التأسيس القانوني لظاهرة الإرهاب

بقلم : د/ كحيل حكيمة ، جامعة يحي فارس ، المدية

مقدمة :

تعد ظاهرة الإرهاب من أهم الظواهر الإجرامية التي اجتاحت العديد من الدول و انتشرت على النحو الواسع بالعديد من الدول الإسلامية خاصة ، و أصبحت من المشاكل الأساسية التي باتت الدول الآن تبحث فيها للقضاء عليها وذلك لما لها من خطورة قد تؤدي أحيانا إلى زوال الدولة كليا.

و إلى غاية حلول سنة 1992 [1] ، عرف مجتمعنا مأساة حقيقية بظهور الحركة الإرهابية التي شاهدتها الجزائر في أبشع صورها ، نتج عنها انتهاكات صارخة للبشرية وخرق لكل القوانين الدولية ومواثيق الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ، وهو ما أدخل البلاد في مرحلة دامية عرفت بالعشرية السوداء راح ضحيتها الآلاف من الجزائريين والجزائريات ، نتج عنها تدهورا في الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب عدم الاستقرار الأمني في البلاد .

و من اجل الوقوف على المعنى الحقيقي للارهاب ، لابد من التطرق الى بعض النصوص القانونية التي تطرقت الى هذه الواقعة الاجرامية و مقارنتها مع المعنى الوارد في الشريعة الاسلامية مع بيان مدى تقارب أو تباعد المفاهيم القانونية في هذه المسألة من خلال النقطتين التاليتين :

[1] – حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة ،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، سنة 2006 ، ص 45

أولا: التعريـف بالإرهاب على ضوء التشريعات القانونية

إن أساس كلمة الإرهاب في اللغة العربية هو مصطلح "رهب" بمعني أخاف [1] ، و لفظ الإرهابيين يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهداف سياسية [2] غير مشروعة ، و لمعرفة الإرهاب يجب البحث عن هذه المسألة في التشريع الجزائري و البحث عن معناه في التشريعات المقارنة على النحو التالي :

أ : الإرهاب في التشريع الجزائري :

لم يعرف المشرع الجزائري الإرهاب في قانون العقوبات تعريفا دقيقا ، بل وصف الأفعال التي تعتبر جرائم إرهابية و تخريبية ، إلا أنه يستنبط من هذه المواد التي تصف هذه الأفعال أن الإرهاب : "هو خرق القوانين ، بهدف ضرب استقرار أمن الدولة و وحدتها الوطنية و الإخلال بالنظام والأمن العامين "، والأفعال التي يعتبرها المشرع الجزائري جرائم إرهابية تخريبية أوردها في نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري [3] : " كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريضهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية ،

– الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ونبش أو تدنيس القبور ،

– الاعتداء على وسائل الموصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني ،

[1] - مختار الصحاح للشيخ الإمام ، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، بدون رقم طبعة ، دار الحديث ، القاهرة ، سنة 2004، ص 151.

[2] - مجمع اللغة العربية ، الجزء الأول ، المجمع الوسيط ، ص 390 .

[3] - المادة87 مكرر من القانون رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعة في خطر،

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام ،

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات " .

و اشارت المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات على ان كل " إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها القيام بفعل إرهابي أو تخربي وكذا كل انخراط أو المشاركة فيها مهما يكن شكلها " ، يعد ذلك فعلا اجراميا و يدخل في مفهوم الافعال الارهابية و التخريبية .

كما ذهبت المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات الى ان " كل فعل من شأنه الإشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أو تشجيعها أو تمويلها بأية وسيلة كانت " ، يوصف على انه فعل إرهابي أو تخريبي يعاقب عليه القانون .

كما اعتبر المشرع أيضا أعمال الطباعة أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية [1] من ضمن الأعمال الإرهابية التي تخل بالنظام العام و الأمن الوطني .

و كل تصرف صادر عن أي شخص بخصوص حيازته لأسلحة ممنوعة أو ذخائر أو استيلائه عليها أو حملها أو تاجر فيها أو تم استيرادها أو تصديرها أو صنعها أو تصليحها أو استعمالها دون رخصة من السلطة المختصة [2] ، أو كل فعل من شأنه انتحال صفة إمام مسجد واستعماله مخالفة

1 - المادة 87 مكرر5 من قانون العقوبات المعدل و المتمم

2 - المادة 87 مكرر7 من قانون العقوبات المعدل و المتمم

لمهمته النبيلة [1] ، فهو بذلك التصرف قد خرق القوانين ، بهدف ضرب استقرار امن الدولة ، مما يجعل تصرفاته أفعال إجرامية توصف بالأفعال الإرهابية أو التخريبية .

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن المشرع لم يكن دقيقا في تعريف الإرهاب ، إذ وردت عبارات النصوص القانونية بالطابع الفضفاض والخلط بين ما يعتبر عمل إرهابي وبين الباعث والهدف من إتيان هذه الأفعال فكان على المشرع أن يحدد هذه الأفعال أولا ، ثم بيان الباعث والهدف الإجرامي من ارتكابها.

ب : الإرهاب في التشريع المقارن :

أوردت بعض التشريعات المقارنة تعريفات للإرهاب على النحو التالي :

1 – الإرهاب في التشريع المصري :

عرف المشرع المصري الإرهاب في نص المادة 86 من قانون العقوبات [2] كما يلي : " يقصد بالإرهاب في تطبيق هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويج يلجا إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو منح أي عرقلة ممارسة السلطات العامة ، أو دور العبادة ، أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين و اللوائح " .

2– الإرهاب في التشريع السوري :

عرف المشرع السوري الأعمال الإرهابية في المادة 304 من المرسوم التشريعي رقم 148 على أنها : " جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر ، و ترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة

[1] - المادة 87 مكرر10 من قانون العقوبات المعدل و المتمم

[2] - المادة 86 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل و المتمم بالقانون 95 لسنة 2003.

و الأسلحة الحربية و المواد الملتهبة و المنتجات السامة أو المحرقة و العوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية ". [1]

و بهذا ، فإن المشرع المصري و السوري عموما ذهبا إلى مآل إليه المشرع الجزائري ، فقد تضمنت نصوصهم القانونية الأفعال التي تأخذ معنى الأفعال الإرهابية بصفة عامة و غير محددة ، كما بينت أيضا الوسائل التي يلجأ إليها في تنفيذ هذه الأفعال و الباعث منها ، و لكنها لم تعرف الإرهاب تعريفا دقيقا نافيا للجهالة [2].

3- الإرهاب في التشريع الفرنسي :

على عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري و المصري و السوري ، فإن المشرع الفرنسي قد أورد قائمة بالأفعال التي تعتبر جرائم إرهابية بدقة منها الجرائم الإرهابية الماسة بالحياة ، جرائم المساس الإرادي بسلامة الأشخاص ، جرائم الخطف والاحتجاز .

ثم أورد الباعث الخاص منها حتى تعتبر جرائم إرهابية ، والذي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام سواء كان الفعل فرديا أو جماعيا .[3]

وعلى العموم يستخلص من التشريعات السابقة في مجملها أن الإرهاب : " هو كل استخدام للقوة المادية أو الفكرية من شانهما الإخلال بالنظام و الأمن العامين في المجتمع " [4].

وتجدر الإشارة إلا انه ، بالرغم من وجود قوانين خاصة تضمنت تعويضات عن الجرائم الإرهابية إلا أنها لم ترد بالجديد على ما جاء به قانون العقوبات الجزائري من تعريف خاص بالإرهاب .

[1] - المادة304 من قانون العقوبات السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 148 المؤرخ في 06/22/ 1949.

[2] - عبد الهادي فدوى وضعية مفقودي المأساة الوطنية ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ، السنة الجامعية 2014/2013 ، ص 17 .

[3] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 48.

[4] - عبد الهادي فدوى ، المرجع السابق ، ص 18 .

ثانيا : الإرهاب في الشريعة الإسلامية

مصطلح الإرهاب في الشريعة الإسلامية هو " الإرهاب " ، إلا أنه لا يعنى العنف أو الترويع أو التهديد بل أريد به معاني أخرى مثل الرهبة من الله تعالى ، لقوله تعالى :" يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم و أوفوا بعهدي أوف بعهدكم و إياي فارهبون ".[1]

ولقوله تعالى أيضا : " إنهم كانوا يسارعون في الخيرات و يدعوننا رهبا و رغبا و كانوا لنا خاشعين" .[2]

و يقصد أيضا بلفظ رهب في الشريعة الإسلامية ، التقوى و ذلك في قوله تعالى : " و أضمم إليك جناحك من الرهب" .[3]

و عن فقهاء الشريعة الإسلامية فقد عرفوا الحرابة التي وضعتها الشريعة الإسلامية التي تحمل مفهوم العمل الإرهابي بمفهومه الحالي كما يلي [4] :

أ – تعريف الإرهاب عند الحنفية :

عرف الحنفية الأعمال الإرهابية أو الحرابة على أنها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة و على وجه يمنع المارة عن المرور و يقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد سواء كان القطع بسلاح أو بدونهما دامت كانت لهم الغلبة على المارة .

ب – تعريف الإرهاب عند المالكية :

عرف المالكية الأعمال الإرهابية على أنها الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة و لا عداوة .

[1] - الآية 40 من سورة البقرة .

[2] - الآية 90 من سورة الأنبياء .

[3] - الآية 32 من سورة القصص .

[4] - خالد مصطفى فهمي تعويض المضرورين من الإعمال الإرهابية-"دراسة مقارنة"، بدون رقم طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ،سنة 2008 ، ص 20 .

ج – تعريف الإرهاب عند الشافعية :

عرف الشافعية الأعمال الإرهابية على أنها البروز لأخذ مال أو لتقتل أو إرهاب مكابرة اعتماد على الشوكة مع البعد عن الغوث .

د – تعريف الإرهاب عند الحنابلة :

عرف الحنابلة الأعمال الإرهابية على أنها التعرض للناس بسلاح أو عصى أو حجارة في الصحراء أو بنيان أو بحر ، فيغصبونهم مالا محترما قهرا و مجاهرة .

من خلال هذه التعريفات نلاحظ أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أعطوا تعريفات متقاربة لمفهوم الحرابة بالرغم من أنهم قد اختلفوا في ألفاظ تعريفها في بعض الشيء ، فالحرابة او العمل الارهابي يتلخص معناها عندهم في الخروج عن قواعد الإسلام التي تحكم الدولة بغرض بث الفساد و الترهيب و الترويع في المجتمع الإسلامي ، وهي بذلك : " كل فعل يعتدي به هذا الفرد على الآخرين فيعصي به الخالق و يثير الفزع و الفساد في الأرض". [1]

و بهذا فإن مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية لم يتم تعريفه هو الآخر و بالتالي لم يخرج في معناه عما ورد في قانون العقوبات المادة 87 مكرر و ما بعدها ، حيث عرف الإرهاب من خلال الأفعال التي تدخل في مفهوم الجرم الإرهابي أو التخريبي الذي يخل بأمن الدولة و بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن .

الخاتمة :

من الملاحظ أن التشريعات القانونية لم تتفق على تعريف موحد للإرهاب ، و اكتفت في طياتها ببيان الأفعال التي تتخذ وصف الجرائم الإرهابية التخريبية دون تسميتها تسمية دقيقة و هذا ما ذهب اليه كل من المشرع الجزائري و المصري و السوري ، في حين ان المشرع الفرنسي أورد قائمة بالأفعال التي

[1] - خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 19 .

تعتبر جرائم إرهابية بدقة نذكر منها الجرائم الإرهابية الماسة بالحياة ، جرائم المساس الإرادي بسلامة الأشخاص ، جرائم الخطف والاحتجاز ، ثم أورد الباعث الخاص الذي يتحدد على أساسه اعتبار الفعل جرما إرهابيا .

أما الإرهاب في الشريعة الإسلامية أو ما يعرف بالحرابة فأن مفهومه ينطبق على ما أخذ به المشرع الجزائري وفقا لقواعد قانون العقوبات ، ذلك أنه عند سنه للأفعال التي توصف بالجرائم الإرهابية و التخريبية قد حدد الهدف والباعث منها .

و من مجمل هذه التشريعات يمكن تعريف الإرهاب على أنه : " كل استخدام للقوة المادية أو الفكرية من شأنهما الإخلال بالنظام و الأمن العامين في المجتمع " .

و لاشك في أن كافة الدول تعاني من ظاهرة الإرهاب وتسعى للبحث عن الوسيلة الفعالة لمقاومة هذه الجرائم ، و من أجل ذلك لابد من إعطاء تعريف دقيق و واضح لمعنى الإرهاب و شامل لمختلف الدول طالما أن الإرهاب لا ينحصر في دولة معينة بل يمتد ليشمل باقي الدول ، مع تحديد أقصى العقوبات لمرتكبي هذه الجرائم ، تطبق بشكل موحد عبر كافة البلدان .

قائمة المراجع

المؤلفات

– حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، سنة 2006 .

– خالد مصطفى فهمي تعويض المضرورين من الإعمال الإرهابية–دراسة مقارنة – ، بدون رقم طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2008 .

– مختار الصحاح للشيخ الإمام ، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، بدون رقم طبعة ، دار الحديث القاهرة ، سنة 2004 .

– مجمع اللغة العربية ، الجزء الأول ، المجمع الوسيط ، ص 390 .

النصوص التشريعية

– القانون رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم

– قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل و المتمم بالقانون 95 لسنة 2003 .

– قانون العقوبات السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 148 المؤرخ في 06/22/ 1949.

المذكرات الجامعية

– عبد الهادي فدوى وضعية مفقودي المأساة الوطنية ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ، السنة الجامعية 2014/2013 .